

قرار

باسم الجمعية اللبنانية
التي
انتهت
المؤلفة من الأبرار
المتأخرين وقاعدتها
وعبد القادر القوي

وفيه والهيئة كالسنة لم يخصص
ويجوز مثل ال...
الحكم علينا

بعد الاطلاع على اوراق الدون
ولدى التدقيق واماذاكرة

بيد انه المسمى عليه
تقدم بتاريخ ١٤٠٤
١- ر... والوقت العام على القرار
الصادر من الجمعية والظاهر
يقول الاستئناف على اوردته اساسا
كلا الادارة بالبرم المنصوص بالادارة
٥٥٤ عقوبات وتصديق الكم المتألف كاذب
الوقوف كالتبرع والتهدية والفتح
ورؤيتها انتقالا والكم مجردا باعلان
برارة المدعى عليه المتألف من البرم
المنصوص عليه بالادارة ٥٨٤ و ٥٧٨
عقوبات وطلب المقترفين بالتبينة فنقول
الاستئناف على اساسا واعتبار الكم

قرار
الجمعية

القبلي ما أنه لم يكن وامارة النظري
 الحكم المقدر عليه والكم مجرد بانف
 التفتحات بيقه لعدم ارتكابه ال
 واستطارة البرارة لعدم الدليل والا
 للبداء وتدرية المقدرين ال
 والمصاريف والظن والغر والانتفا
 وبتبينة الكا كذا العلية،
 ثمر مما كذا المقدرين على كتابيا
 وكررت وملة المقدرين المدمر عليه
 قال الاستداني المقدم من قبل هذا الامر
 فطلبت فمالة النيابة العامة رد
 الاستداني

بناء عليه

اولا: في الشكل
 حيث انه الاستداني ورد من المهلة
 القانونية فتدقنا في
 الاعلية لا يقبل معه قبول الاستداني
 خلا واعتماد القرار القبلي الصادر
 من المهلة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٤٠ ما أنه لم يكن *
 ورؤية الدعوى انطلاقة من الاستداني
 وحيث انه الاستداني ورد من المهلة

* في الحق منه الذي تناطلا لا

الامر

٢

القانونية فتوفياً كشرطه الثانية

فهو مقبول شكلاً

ثانياً: في الأساس:

أ- في الوقائع:

حيث يتبين في العودة إلى الوثائق

القلبية الراهنة وأوراق المرافعة

بتاريخ ١٤/١٢/١٩٤٤ توهبت المحضرين عملاً

المدعية ألا محقِّدراً يرجوا وسلمت

مناوره تقريراً طبيياً شامياً حول تقريرها

للغرب من قبل زوجها المدعى عليه المقترض

وبالتحقيق اتفادت المدعية بأنه حصل

تلا من سيلوين زوجته المدعى عليه

في المنزل الزوجي بمرجوا أقدم خلاصاً

هذا الإقرار على فريلا ملكاً وأخيراً

بواسطة قد صورهاها إلى خارج المنزل وقد

نقلت إلى مستشفى مزيجود المركزي

للحفايته واشتملت على تقرير طبي

من الدكتور ن. س. ...

المدعى عليه بأنه لم يكن متواجداً في المنزل

و يقيد بأن زوجته نسبت بإيداع نقل

لبي تتقدم بالذكور الاهنة وانه القيس
 الترمي على علاقة قرابة فعل وبامكانها
 الاتفاق معه على فهمونه التقرير فمما اقاد
 المدرس عليه لادعاهما كجوابه يدانية انه لانه
 على ملكه بان زوجه المدعية على
 علاقة رجل آخر وقد استمرت لاكثر من
 سنتين وكانت تعرفه الرقعة الا اوضح
 ليقلها علاقات ببيتها فيه وعلى هذا
 الاساس لردها من المنزل ولاهية للذكور
 المقدمة بيقه

٢- في الادلة:

تأيدت هذه الوقائع بالادلة التالية

١- الادبارين العام والشخصي.

٢- التحقيقات الأولية.

٣- حمل اوراق الملف

٤- في القانون:

حيث انه يتبين من العودة الى مقتضى
 القضية الاهنة واوراق الملف اقدم
 المدرس عليه المقترين على قرب زوجته
 المدعية المقترين على الامر الذي يقين معه
 لقد بقاء التام المتأفق كذا ارادة الملام

مقبض المادة ٥٤٥ مقومات والعقوبة
 المتركة له والالزامات المدرسية .
 حيث انه ما يفرز قناعة المحكمة باقحام
 المدرس عليه على قرب زوجه المدرسية
 هذا السلوك التي سبورت المدرس عليه
 بعد سلوك زوجه * وتقدم بسلوك
 تغيبت اعاد المحكمة التركية المنقصة
 اقبل بظهور بوجهه وبوجه المدرس
 ٤ ا ا عجم زنا تطلت بالان
 هذين الاخيرين عن قبل قاضي التحقيق
 في قبل لبنان عجم الزنا يتابعه /
 الحفاة ال سوال رتيب التحقيق الموجه
 للمدرس عليه بالتحقيق الاول "من تغيره
 بظهور كدمات على اثار عبد واث
 المدرسية من الة الكلفية وها يعقل
 انه توازي بقل من الملف لا يدل
 كل انه الكدمات كانت ظاهرة للعيان
 وقد شاهد هار رتيب التحقيق الحفاة
 ال تدعى القليب الرسي ن
 الذي اثار بظهور رقة على الرأس
 مع تقدم عن الة الكلفية ووجود رقة

* وتمكنه من الاستعداد على اتصاله
 والاشارة الى الرقة الموجهة على هاتين الكتيبتين

٤
 ٤
 ٤

من القصد الايجاز مع تدوير ويلزم والمدح
 فتمت ايام تطويل ونالتالي قانه الاثنته العاشر
 والمتوازنة الذي ياتى العرفيانة زويفته له لا بد
 وصيت انه اولا المدس عليه بو وجود
 قرابة بين المدينه والعلب الثرى
 مستوعب الاد كونه القرب ثابت
 حتى قبل ريب التقيف الذي شاهد
 اللدعات من انما رعب وراس
 هذه الاثيرة
 وصيت انه يقين ردا سائر الالها
 والمطالب الزائدة او المخالفة

لذلك

وبعد الاطلاع على هذا البيان
 تقر الامانة بالاطلاع
 ١- قبول الامتداف شكل وابعاد
 القراء الفياى الصادر من المحكمة
 بتاريخ ١٧ / ١٩ / ١٩٦٠ م
 ورؤية الدعوى اطلاقا من الاستئناف
 ٢- قبول الاستئناف شكلا
 ٣- رده اساسا وتصدق الملم
 المتأنف

* وانه تكونه ردة ففله بكرة تركية صيانة

على تعقبات العقب الذي لا يخلو عن القرب ،

١٧ / ١٩ / ١٩٦٠

هامش

٤- تكهن المستأنف السوء والمفقات.

قراراً وماهياً بمقتضى المقررين

ومما يبين بمقتضى المقررين عملاً

مدرراً وإفهاماً علينا عفوهم

النسابة العامة بتاريخ

١٩٧٠/١٢/١٠

المتنا نقوداً مختاراً لآل الراسي منقولاً

عج

✍

~~_____~~

الكتاب

~~_____~~